لا يعطى زجراله اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ملعون مطرود من رحمة الله تعالى طرداً لا يبقى به من سئل بوجه الله
تتمة الحديث وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسئل هجرا او هذا مزيد للمنافع قال
العلماء ولا يناقض هذا الحديث استعاذة النبي عليه السلام بوجه الله لانه ههنا في طلب
تحصيل الشيء من المخلوق وذلك في سؤال الخالق او المنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي والحديث
اسناده حسن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
لا يسأل بالجزم ويجوز رفعه خبر لفظاً نهياً معنى نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو ابلغ
بوجه الله تعالى الا الجنة ظاهره ان رسول الله تعالى بوجهه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات
ومن السؤال المذموم شرعا سؤال المرأة من زوجها الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة عوض وتتضمنه
بمعنى الخروج عنه بعين في فراق عن زوجها من غير بأس اصابها منه من بذاءة لسانه او اساءة عشرة
او نحو ذلك اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال ايما ما زائدة صلة واي مضاف لقوله امرأة اي اي امرأة سألت زوجها طلاقاً مجاناً او بعوض
او مجانا من غير بأس دعا السؤال فحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة
عام وقد ورد ان المختلعات يعني طالبات الطلاق بعوض من غير الزوج هن المنافقات اخرج الترمذي
عن ثوبان مرفوعا المختلعات هن المنافقات وسنده قال الحافظ بن حجر فصحيحه نظر واخرج
ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود كذلك المختلعات والمتبرجات هن المنافقات اي نفاقا عمليا
من السؤال المذموم سؤال العبد والامة البيع من المولى متعلق بالسؤال من غير بأس فحال
حال من المضاف اليه عاملا فيه قبل الاضافة وقد ذكر في القنا وي يجوز فتح الواو فيكون مقصورا
وكسرها فيكون منقوصا انه اي المولى يستحق به التعزير والتأديب لانه شأن كل معصية
مجمع على تحريمها لا حد فيها الحادي والعشرون من الآفات اللسانية سؤال العوام عن كنه بضم الكاف
وسكون النون وبالهاء حقيقة ونهاية ذات الله تعالى وكنه صفاته وكنه كلامه وعن الحروف التي
بالمصاحف أقديمة كما يقول احمد بن حنبل ام محدثة كما يقول المحققين وعن قضاء الله وقدره
في المصباح القدر بالفتح لا غير القضاء الذي يقدره الله تعالى انتهى ما لا ينبغي اخفاؤهم وتقصر
عنه اذهانهم لانه البحث في ذلك شأن النحارير اولي الافكار الفائقة والاذهان الرائقة و
قال الغزالي مؤلف المسمى الجام العوام عن علم الكلام وتقدم جملة ما نقل عن الامام الاعظم
من ذم علم الكلام على ذلك وحق العوام كما جاء عنه عليه السلام عليكم بدين العجائز الاعتقاد اللازم
بما يجب الايمان به والتأني في ذات الوحدة لا المتأمل ثبت اطلاقه على الله تعالى في كلام حبيب

رضي الله

رضي الله عنه لما قيل وقرأه عليه السلام له عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون يتسلكون في الاسئلة والاشتغال
حتى انه يقال هذا اي الشأن وهم مبهم فسره قوله خلق الله تعالى اي مخلوقه او هذا خلقه الله تعالى
فمن خلق الله الخالق فمن وجد من ذلك الوهم شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية لهما
فليستعذ بالله اي من الشيطان الرجيم الموقع له في ذلك ولينته عن التفكر فيه وزاد ابو داود
المرموز له بقوله د فاذا قالوا اي الناس ذلك اي فمن خلق الله فقولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله
الصمد يحتاج اليه في كل امر لم يلد يتولد منه غيره ولم يولد يتولد من غيره ولم يكن له كفوا احد
ثم بعد ذلك الجواب ليتفل هو تفلا شديدا بريق يسير عن يساره استهانة للشيطان الموقع له في ذلك
وليستعذ يعتصم بالله نعم المولى ونعم النصير من الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله تعالى
من ذاته شرع اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى عليه السلام
عن قيل وقال اي قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لانه اشتغال بما لا يعني وتقدم حديث كفى بالمرء اثما
او قال كذبا ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال لانها توقع فيما لا ينبغي كما ذكر واضاعة المال تبذيره
او صرفه فيما لا يجوز شرعا وفي الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات من المسائل ومواضع الغلط وبنية الاغلوطات
للتغليط للمسئول او التخجيل بتصييره خجلا وتقدم تعريفه وهو بهذا القصد حرام اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات
جمع اغلوطة كاعجوبة اي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليستزل لما فيه من ايذاء المسئول
واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين بخلاف السؤال عنها من الطالب للتعلم من
الاستاذ او من الاستاذ للتعليم للطالب ولتنبيه اذهانهم كما فعل رسول الله عليه السلام بسؤاله
عن الشجرة التي هي كالمسلم الحديث في البخاري وغيره او تشحيذها بالمجهول واوله فوقية اي
تقويتها وتحديدها او حثهم بالمثلثة تحريضهم على التأمل في الغوامض فانه لا حدة التي تحجب
لحسن الثمرة الدينية الحاصلة من ذلك فكانما اثمر ذلك الخمس الثالث والعشرون من الآفات
اللسانية الخطأ في التعبير عن المرام ورد فاتق الخطأ فيه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تسموا العنب الكرم لئلا ينتقل الذهن من تسميتها به
الى مدح الخمر بالكرم والسخاء فيبعث عليها لكونه داعية للانفاق للمال فانما الكرم الرجل المسلم لا الكرم
النجاسة وذلك وصف المسلم لشرفه وطهارته لا اصل الخمر النجسة المحرمة وزاد ابو داود في رواية
عن وائل بالهمزة بعد الالف بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ولكن قولوا في اسم العنب بكسر ففتح اوله المهملة والحبلة

وكان حكمة النقل اظهار الكراهية للسلطان بما اوقع من الوسوسة واهانة به وبما احدثه فيظهر عند ذلك ويغيضه ويعلم ان الله تعالى قد عصمه عن كيده وصار من شره ملاك

جمع اغلوطة وهي المسائل التي يغالط بها فيقع الخصم في الغلط

وادن في قوله ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه امركم ويكره لكم قيل وقال الحديث ملاك

يعني ان من ذلك الاسم ينتقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء حواشي

Copyright © King Saud University